

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

شماره: ۱۰۳



(المسألة) الثانية: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نساءها ما لم يتجاوز السنّة، وهو خمسمائة درهم. والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني: يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسّط: بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط، والفقير: بالدينار أو الخاتم وماشاكله، ولا تستحقّ المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها<sup>(١)</sup>.

وفسرها في «الجواهر» بـ«السنّ والبكارة والعقل واليسار والعفة والأدب وأضدادها».

وبالجملة: ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً، فيكون المعتبر حينئذٍ المثلية بالأهل والصفات جميعاً<sup>(٢)</sup>.

والعمدة أنّ المنصوص التصريح بأنّ «لها مهر مثل مهور نساءها» و«لها صداق نساءها» أو «مهر نساءها» وأنّ المراد من هذه التعابير ما هو؟ هل المراد المماثلة بالصفات من نساء أهلها، وأنّ الأهل هو الأقارب من ناحية الأب والأمّ أو أحدهما أو أقاربها في أهل بلدها، وأنّ المهر المثل من يوم العقد أو الوطاء؟

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٥٢.

كلّ ذلك من المحتملات في كلام الأعلام، والذي يسهل الخطب أنّه لم نعثر على أزيد مما ذكر في النص، واللازم في مراعات التقويم النظر إلى الجهات المذكورة؛ لدخالة كلّ ذلك في ارتفاع القيمة ونقصانها حتى الزمان والمكان.

ولا يخفى اعتبار التقويم بزمان الدخول؛ لأنّه هو الزمان الذي استقرّ المهر في ذمّته. وأمّا اعتبار عدم التجاوز عن مهر السنّة، فقد استدلّ في «الجواهر»<sup>(١)</sup> أولاً بالشهرة نقلاً وتحصيلاً.

وثانياً: بموثقة أبي بصير - على ما عبّر عنها في «الجواهر» -، والأصح أنّها صحيحة؛ لاشتغال السند على رجال ثقات صحاح، وهم على حسب نقل الشيخ عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى الأشعري جميعاً عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير. والظاهر أنّ النقاش في السند ما أورده في «المسالك»<sup>(٢)</sup> تبعاً للإيضاح مستند إلى مناقشة الكشي في (أبان بن عثمان)<sup>(٣)</sup> والإشكال المعروف في (أبي بصير) مضافاً إلى إضمار الرواية.

أمّا مناقشة الكشي: فهو مستند إلى علي بن الحسن بن الفضال من أنّه

(١) جواهر الكلام ٣١: ٥٣.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٢٠٥.

(٣) رجال الكشي: ٦٥٩/٣٥٢.

كان ناووسياً وقد تحقّق عدم جواز الاعتماد على قوله، مضافاً إلى وروده في كلام الكثبي من أصحاب الإجماع.

وأما أبوبصير: وهو كنية لشخصين، أحدهما: ليث بن البخثري، وثانيهما: يحيى بن قاسم.

أما الأوّل: المرادي، وهو يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقال ابن الغضائري: إنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن في حديثه<sup>(١)</sup>.

وعن الكثبي<sup>(٢)</sup>: أحد من أجمعت العصابة على تصديقه... وهو واقع في أسناد كثيرة تبلغ سبعة وخمسين مورداً.

وأما الثاني: فقد اختلف فيه، فعن النجاشي: أنّه ثقة وجيه<sup>(٣)</sup>، وعن الشيخ: أنّه واقفي<sup>(٤)</sup> ويروي عنه ابن أبي عمير، وعند ذكر الكنية (أبوبصير) على نحو الإطلاق يحمل عليه وفي المقام كذلك، وبالجملة: كلاهما من أجلاء الرواة وفقهائهم.

وأما الإضرار: فلا بأس به من مثله لمكانته، مضافاً إلى عدم كونه من الإضرار المصطلح؛ لأنّ المحدّثين ربما ينسبون الحديث إلى المعصوم بالضمير عند تقطيع الروايات، هذا من جهة السند.

(١) رجال ابن الغضائري: ١١٢/١٦٥.

(٢) رجال الكثبي مع التعليقات ١: ٣٩٧.

(٣) رجال النجاشي: ٤٤١/١١٨٧.

(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٦.

وأما متن الحديث قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: «السنة، والسنة خمسمائة درهم...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا استدلل أيضاً بخبر مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها، فلا شيء عليه...»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً بقوله: «معلومية دون كلّ امرأة بالنسبة إلى بنات النبي صلى الله عليه وآله اللاتي لم يتزوّجن إلا بذلك».

وأيضاً إلى فحوى ماورد فيمن تزوّج امرأة على حكمها من خبر زارة وغيره وأنها لا تتجاوز ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله، والخبر: سألت أبا جعفر عن رجل تزوّج امرأة على حكمها؟ قال: «لا يجاوز حكمها مهوور آل محمد...» قلت: أرايت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٠ / أبواب المهور ب ١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٤.

«لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله ﷺ وتزوج عليه نساءه، فرددتها إلى السنة، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»<sup>(١)</sup>.

والمناقشة في هذه الوجوه واضحة بعد اشتغال الأخير على جواز التعدي عن مهر السنة إذا حكم الرجل، ولعلّ الخصوصية فيما إذا حكمت الزوجة.

وأما الاستناد إلى معلولية دون كلّ امرأة بالنسبة إلى بنات النبي ﷺ: ففيه: أن إكثار المهر بالنسبة إلى المرأة لا يستلزم ترجيح واحدة منهنّ على بناته ﷺ والاقتصار على مهر السنة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر المفضل: فهو معارض أيضاً بالمطلقات مضافاً إلى ضعف السند.

وأما رواية أبي بصير: فقد أشكل العلامة وغيره: بأن الحكم وارد فيما إذا عزم على تعيين المهر ونسى ذلك عند العقد، وهذا يفترق مع ما نحن فيه من عدم ذكر المهر، بل وحتىّ عامداً دون فرض النسيان والخطأ، فلا تتعارض هذه الرواية مع المطلقات الدالّة والآية الشريفة ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٨ / أبواب المهور ب ٢١ ح ١.

(٢) النساء ٤: ٢٠.

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> والقنطار هو المال العظيم أو ثمانون ألف دينار.

وقد مرّ الكلام آنفاً في مبحث «أنه لا تقدير للمهر قلة ولا كثرة...». هذا، ولا وجه للجمع بين هذه الروايات والأدلة المستفادة منها عدم جواز التجاوز عن مهر السنة وما ورد في وجوب مهر المثل عند تعارضها في موضوع واحد (وهو النكاح قاصداً عدم المهر) بحملها على أقلّ الأمرين والتصرّف في كلتا الطائفتين؛ لعدم عرفية هذا الجمع وأنه يجوز إذا كان بأيدينا شاهد على التفصيل، وما بأيدينا ليس بأكثر من استحباب الاقتداء برسول الله ﷺ، فاتضح بما قدّمناه عدم ثبوت المعارضة بين هذه الروايات والروايات المطلقة؛ لورود رواية أبي بصير موردها، وهو نسيان ذكر المهر دون ما نحن فيه، ومع التنزّل تحمل على الاستحباب؛ ولعله لذلك عدل المصنّف في (المختصر النافع)<sup>(٢)</sup> عما أفاده في المتن من التحديد المذكور، ولا يخفى أنّ البحث المذكور يجري في مفوّضة البضع دون غيره من موارد وجوب مهر المثل، كوطء الشبهة والوطء في العقد العامد أو إكراه المرأة على الزنا.

(١) النساء ٤: ٢٠.

(٢) المختصر النافع ١: ١٨٩.



قوله ﷺ: «...والمعتبر في المتعة حال الزوج...» بالنسبة إلى السعة والإقتار؛ لظاهر الآية ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وخبر الكناي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره...»<sup>(٢)</sup>.

فما يستفاد من ظهور الآية وهذه الرواية اعتبار المتعة بالنسبة إلى حال الزوج، ولكن الذي دلّت عليه صحيحة الحلبي اعتبار مراعاة حال الزوجة، وهي مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء»<sup>(٣)</sup>.

وهي تدلّ على اعتبار حالها بالصرحة، كخبر أبي بصير (الراوي عنه

(١) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧ / أبواب المهور ب ٤٨ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧ / أبواب المهور ب ٤٨ ح ٧.

علي بن أبي حمزة): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها - إلى أن قال - «وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء»<sup>(١)</sup>.

وفي «المبسوط»: أن الاعتبار بهما جميعاً عندنا<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجواهر»: «قد يقال: إن ذلك لا ينافي اعتبار حالها أيضاً»<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن الشيخ بعد ذكر قول القوم باعتبار حال الزوج قال: «وهذا هو الأقرب»، ولعله لقصر الآية على اعتبار حال الزوج على حسب ما يتفاهم ابتداءً منها (الآية الشريفة).

ولكن لا مانع من القول باعتبار حالهما بحسب الروايات؛ لأنهما مثبتان واللازم هو الأخذ بمضمونهما.

مضافاً إلى استظهار بعض المعاصرين من الآية لزوم اعتبار حال الزوج والزوجة؛ حيث إنهما وإن كانت صدرها ظاهرة في حال الزوج؛ لاستعمال (الموسع والمقتّر) بصيغة المذكر وذكر كلمة (على) الظاهر في الوجود، ولكن ذيلها دالّ على اعتبار حال الزوجة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروفية لم تتحقق إلا بالنظر إلى حال الزوجة ومراعاة

(١) ذيل المصدر السابق.

(٢) المبسوط ٤: ٢٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٥٥.

احتياجها وشأنها، كما أنّ القاعدة تقتضي ذلك بمعنى صحّة إطلاق المتاع فيما دفع إليها، هذا بالنسبة إلى مقدار المتعة التي يجب على الزوج دفعها إلى الزوجة وأنه مديون بهذه ولم تتحقّق البرائة إلاّ بعد صدق عنوان المتاع فيما دفع إليها، فمع عدم صدق المتاع لم يبرأ من دينه.

وأما التقسيم الثلاثي في عبارة الماتن: «فالغني يمتّع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وماشاكله» مع أنّ المذكور في الآية الشريفة هو التقسيم الثنائي (الموسع والمقتّر) فلعلّه لعدم اقتضاء الآية حصر المتعة في شيئين علياً ودنياً، وذلك لأنّ الناس ينقسمون باعتبار الإعسار واليسار إلى ثلاثة: أعلى ومتوسط وفقير، ولكلّ مراتب (على ما في الجواهر)<sup>(١)</sup> وبهذا يستفاد حكم الوسط أيضاً، وأنّ ذكر الموسع والمقتّر من باب المثال؛ لبداهة وجود المراتب بين الحدين.

وهذا يستشتمّ أو يستفاد من بعض النصوص، كما عن صحيحة الحلبي المتقدّمة «فليمتّعها عى نحو ما يمتّع به مثلها من النساء».

وهكذا رواية دعائم الإسلام: «... وليس في المتعة شيء موقت، كما قال الله عزّ وجلّ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ﴾...»<sup>(٢)</sup>.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٥٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣.

وكذلك رواية أبي الصباح: «... وإن لم يكن سمى لها مهراً ففتاح بالمعروف على الموسع قدره و...» وأيضاً رواية فقه الرضا: «ولكن يمتّعها بشيء قلّ أو كثر على قدر يساره...»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما رواه الحلبي في صحيحة أخرى له: «... إذا كان الرجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة والشعير والزبيب والثوب والدراهم، وإنّ الحسن بن علي عليه السلام متّع امرأة له بأمة، ولم يطلق امرأته إلاّ متّعها»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذه الروايات نطمئن بلزوم مراعاة الزوج والزوجة من حيث القدرة سعة وضيقاً مع ما في معنى الوسعة من المراتب والضيق كذلك. وفي المقام نكتة، وهي: أنّها بمنزلة المهر والنفقة الواجبة للزوجة وأنّ حكمها حكم وضعي يضمنها الزوج، أو أنّها حكم تكليفي كسائر النفقات الواجبة، استظهر في «الجواهر» أنّه بحكم المهر والنفقة للزوجة من دخول حرف «اللام» و«على» الحكم الوضعي للمتعة وأنّها بمنزلة الدين، وللبحث تنمة نذكرها في مبحث النفقات.

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٩٠ / أبواب المهور ب ٣٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٨ / أبواب المهور ب ٤٩ ح ١.

قوله ﷺ: «ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها».

وقد مرّ الكلام عنها آنفاً واخترنا وجوبها حتى بالنسبة إلى المدخولة منها على الأحوط الوجوبي فراراً عن المخالفة للمشهور.

وهكذا مرّ الكلام في عدم ثبوتها بغير الطلاق من أسباب التفريق من الفسخ والموت وأو الردة أو الرضاع أو الخلع.

المسألة الثالثة: لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز؛ لأنَّ الحقَّ لهما، سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقلَّ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً؛ لأنَّ فرض المهر إليهما ابتداءً فجاز انتهاء<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر» تعرض أولاً بجواز مطالبة المفوضة بفرض المهر وأنَّ لها حبس نفسها عليه وعلى تسلمه بعده<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال في أنَّ نفس العقد منشأ لتمليك الزوجة بالنسبة إلى المهر فيما إذا عيّن المهر فيه، وأمّا فيما إذا لم يفرض المهر في العقد فتعلّق المهر المثل موكول وموقوف إلى الدخول فكيف يمكن الحكم بجواز مطالبة شيء لم تتحقّق الملكية لها، وقد مرّ عدم وجوب شيء على الزوج قبل الدخول؟

وفي «الجواهر»: إنَّ ظاهرهم (الفقهاء) كون الجواز من إرسال المسلمات، فكأنّه للإجماع عليه، ولذلك قال: «قد ذكر غير واحد من الخاصّة والعامة: أنَّ للمفوضة المطالبة بفرض المهر، وأنَّ لها حبس نفسها عليه» هذا أولاً.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٦١.

واستدلّ ثانياً: بأنها بالعقد ملكت أن تملك المهر عليه بالفرض أو الدخول، فكان لها المطالبة بذلك كي يعرف استحقاقها بالوطء أو الموت أو الطلاق، ورضاها بالتفويض إنما هو بالنسبة إلى خلوّ العقد عن المهر لاعدمه مطلقاً.

أما الأوّل: فعمدة الإشكال في ثبوت الإجماع في المقام، وعن بعض أهل التحقيق: أنّ المسألة غير مطروحة عند القدماء إلاّ الشيخ في «المبسوط»<sup>(١)</sup> وهو ذكره تبعاً للعامة وتعرّض إليها الكيدري في الإصباح<sup>(٢)</sup>، فمع ذلك يشكل تحقق الإجماع كما هو معلوم.

نعم استدل في «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>: في ذيل كلام «القواعد»<sup>(٤)</sup> حيث قال: «وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحقّ بالوطء أو التشطير بالطلاق» قد بيّنا أنّ المفوضة لا تستحقّ المهر بالعقد لكنّها ملكت أن تملكه، فلها مطالبة الزوج بفرضه وتعيينه قبل المسيس بفوائد:

منها: أن تعرف ما يستقرّ لها بالوطء، فتكون على تثبّت من تسليم نفسها.

(١) المبسوط ٤: ٢٩٦.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٢٥.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٤٣٣.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٨٠.

منها: تشطّره بالطلاق ونحوه كالردّة.

منها: لزومه بموت أحدهما وأنما كان لها المطالبة بالفرض؛ لأنّها بالعقد ملكت أن تملك مهراً؛ لأنّه لولا ذلك لم يجب المهر بالفرض؛ إذ هو بمنزلة الوعد، والثاني باطل، فلها طلب فرضه وتعيينه؛ لامتناع التسليم إليها بدونه، فمتى فرضه كان كالمسمّى بالعقد.

وبما ذكر لا يبعد الحكم بجواز مطالبة المفوّضة بفرض المهر؛ لأنّ المهر حقّه ولها المطالبة بتعجيله.

فعلى هذا لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وليس لأحدهما الرجوع عما وقع عليه التراضي، فكأنّه حينئذٍ كالواقع في العقد (على تعبير الجواهر) لإطلاق مادّل على وجوب الفرض كتاباً لسنة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

وأما السنّة، فما ورد في عدم النكاح إلا بمهر وأنّ الهبة خاصّة بالنبي ﷺ (فلا يصلح نكاح إلا بمهر)، وما ورد في أنّ المهر هو ما تراضيا عليه الشامل لما هو في العقد وبعده (سألته عن المهر، ما هو قال: «ما تراضى عليه الناس»<sup>(١)</sup>).

وأما ما أفاده المحقّق الثاني بطوله من الفوائد المرتّبة لا يرجع إلى

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٩ / أبواب المهور ب ١ ح ١.



محصل ولم يثبت به جواز المطالبة بالفرض قبل الدخول.

لأن ما أفيد من معرفتها لما يستقر لها بالوطء، فتكون على تثبت من تسلّم نفسها لا يدلّ على ذلك بعد جواز خلوّ العقد من المهر وترتب مهر المثل بالدخول ومن أين يحكم بجواز المطالبة لصرف التثبت ولا سيما بعد حكم الشارع بترتب مهر المثل وجوباً.

وما أفيد من التشطّر بالطلاق والردّة، فهو وإن سلّمنا أنّها من آثار تعيين الفرض، إلا أنّ ذلك لا يكون مشرّعاً للحكم بجواز تعيين الفرض بعد جواز خلوّ العقد من ذكر المهر وأنّ مهر المثل من آثار الدخول. وأمّا لزومه بموت أحدهما، فهو أيضاً سلّمنا ترتبه بتعيين الفرض، ولكن يرد عليه ما تقدّم.

وتمام الكلام فيما أفاده «من أنّها ملكت بالعقد أن تملك مهراً؛ لأنّه لولا ذلك لم يجب المهر بالفرض؛ إذ هو بمنزلة الوعد، والثاني باطل، فلها طلب فرضه وتعيينه؛ لامتناع التسليم اليها بدونه، ففتى فرضه كان كالمستوى بالعقد».

فكأنّه بهذا البيان أراد إثبات جواز تعيين الفرض قبل الدخول، بل لها الامتناع وحبس نفسها حتى عيّنه؛ إذ لو لا ذلك لم يجب ولم يستقرّ المهر بالفرض؛ لأنّ ما فرضته يصير بمنزلة الوعد، وهو على المشهور غير واجب الوفاء؛ لأنّه من الشروط الابتدائية والوعد الصرف، مع أنّنا نقول بأنّ

الزوجة مالكة لتمليك الزوج المهر لها وتملكها العين فيحتق لها مطالبة المهر قبل الدخول .

ولكن الإشكال فيه : أن إيكال جواز تراضيها بعد العقد بفرض المهر على المحكم بجواز مطالبتها لتعيين الفرض قبل الدخول وحبس نفهسا قبل ذلك ؛ معللاً بأنه : لولا ذلك يترتب وجوب الوفاء بالوعد الصرف والشرط البدوي باطل ؛ بدهاءة أنا نقول بجواز تراضيها على حسب ما ورد في الآية الشريفة ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾<sup>(١)</sup> والسنة القطعية المطلقة : سألته عن المهر ، ما هو ؟ قال : « ما تراضى عليه الناس » من دون التفصيل بين المهر الواقع في العقد أو بعده .

فالمحكم بجواز تراضيها بعد العقد بفرض المهر غير معلق ولا موكول إلى القاعدة ، بل هو مما نصّ عليه الدليل .

وأما دعواه « أنه لولا ذلك لم يجب المهر بالفرض ؛ لأنه بمنزلة الوعد والثاني باطل » .

فهي وإن كانت الكبرى تامة ، إلا أنه في المقام بعد صيرورة الوعد من الطرفين ( كما إذا أرجعت الزوجة تعيينه إلى الزوج ) لا يكون من الوعد الصرف الذي قيل بعدم وجوب الوفاء به .

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

هذا مضافاً إلى أنّ في الفرض المبحوث عنه (خلوّ العقد عن المهر) من المنصوص عليه عدم شيء من المهر على الزوج إن طلقها قبل الدخول وحكم بثبوت المتعة، فلا وجه للاستدلال بما أفاده من التشطّر بالطلاق وهكذا بالموت.

وكيف كان، لا إشكال «في جواز تراضيها بعد العقد بفرض المهر» كما في «الشرائع»؛ لأنّ فرض المهر إليهما ابتداءً فجاز انتهاءً» من دون فرق بين أن يكون المقدّر بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقلّ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً.

ويلزم عليهما بعد التراضي وليس لأحدهما الرجوع عمّا وقع التراضي عليه، بل يكون حينئذٍ كالواقع في العقد - كما في «الجواهر» - لإطلاق مادّ عليه الآيّة المتقدّمة والسنة القطعية على ما تقدّم.

